

اشد ظفرا سي اذا نقض غسل الجنابة فقال لا تأكل  
 ان نضحى عدرا مسك ثلث مئيات ثم يقضي الماء عليك  
 فتظهرين وهذا عند ان التجل فانه يجب عليه اتصال الماء الى  
 اثنا بغيره ويتقضى اي بعيد عن متصله لمكان اتصاله  
 وهذا التقى والغسل اذا لم يكن خلوج او حجر او نحوه وسقن  
 فتأدى التيق وشح التيريد للكره وحدهم الله ان من  
 اغتسل خزل الجنابة ثم اراد ان يصلي فيلزمه يتوضأ بغسل  
 لانه الغسل قبل الغسل سنة وعمله فوضيته والسنة لا تتم  
 مقام الغرض هكذا نقل عن هذا الكتابين مما اردت بحلا  
 هما ولكنه لا يقع بل لان المرح في شح الجنابة وشح  
 القاية والمفهوم من شح المرح وغيره من شح المتون  
 وهو المذكور في الاشياء في غير موضع هو ان قد ان  
 الغسل فلا يجعله بعد الغسل الا اذا اجئت بعد يتخفف  
 بشئ ان وجد ومن لم يجد الماء حقيقته او كلفه مثل ان يكون  
 بعيدا بمقدار الميل او يتعذر عن الوصول اليه من سجع او قاطع  
 او يكون الماء حاضرا يحتاج اليه للعطش والذابة او يكون  
 مكانه غير ولا يتبع منه الا بالخش من شئ مثله او يكون  
 جراحة او مرض شدة المرض او يكون الصفة باردة فيجب  
 الخب ان اغتسل ان يقتله البرد ويهونه اذا كان خارج  
 المر عندا جيفة او يكون في صلهاه فتسوي ويكون معها  
 الشجر جرد او ثلج او انتهى الى نهج جرد تحت المطر ماء  
 والبيان

ولو كان معه آلة لوصول اليه او اخبره انسان بموعد الماء او  
 يكون عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء فمن  
 الحوصيات المذكورة في الكتاب البسوط فقد لا يخرج له  
 التيمم واذ لم ير التيمم حقا عند المرض فانه يقتل كذا  
 في العينة فهو ضريبة لوجه وضريبة لليدين وهذا  
 ان استوعب اليدين وان لم يستوعب فيلزم من حيث تا  
 ليحصل الاستيعاب والتفصيل على ما ذكر في الكتابين من  
 ايقظ التيمم يتقضى ان يصير حتى يصل وقت الصلوة  
 ثم يقصد صعيدا طيبا او حجرا ولو بلا غبارا وغير ذلك  
 من كل ما كان من جنس الارض كالخرف والمخرب والمخرب  
 والغبار المرتفع من شئ طاهر وبعضه كالخشب الاثر  
 والطين الاحمر والاصفر والبرد اسنج وغيرها فيضرب عليه  
 كيف ضاملا اصابعه ويحس برها على وجهه مرة واحدة  
 وينوي عند التيمم استباحة الصلوة او الطهارة ولا يشترط  
 التيمم بين نية الجنابة او الوضوء ولا يتكلف في اتصال الغبار  
 اليها تحت التشرع او كسوف ويجتهد ان يستوعب  
 بشرة وجهه بالغبار حتى لو لم يمس الجصين فوق العينين  
 لم ينج في ظاهر الرواية بناء على ان الاستيعاب شرط فيه ولا بد  
 من تحليل الاصابع وتقع الحاشية والسور والسور في الاستيعاب  
 غالب الظن ثم يضرب على الموضع الاول او غيره ضربة  
 ثانية يفرج بين اصابعه ثم يلمص ظهر اصابعه بعين

